

من وزير المالية  
إلى

2239

موقع الويب :  
Site web

www.impots-finances.gov.tn

الفاكس :  
Fax

71.790 550

الهاتف :  
Tel

71.784 700 / 71.790 504

البريد الإلكتروني :  
E-mail

15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

من  
ش

الموضوع: النظام الجبائي لإيرادات الأموال المودعة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف  
في رأس مال تنمية وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

المرجع: مکتوبکم بتاريخ 18 جويلية 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي  
لإيرادات الأموال الموظفة لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل صناديق  
ذات رأس مال تنمية والمحقة من قبل المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص  
المعنويين والمتعلقة خاصة بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات والفوائد  
وحصص الأسهم الناتجة عن المساهمات المذكورة، بشرفني إعلامكم بما يلي:

#### 1- فيما يتعلق بالقيمة الزائدة

في صورة استجابة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لمقتضيات التشريع المتعلق  
بها ولمقتضيات الفصل 39 سابعاً والفصل 48 تاسعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص  
الطبيعيين والضريبة على الشركات، فيمكن للمستثمرين لديها من الأشخاص الطبيعيين  
والأشخاص المعنويين، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، أن ينتفعوا بعنوان التفويت في  
مساهماتهم في رأس مال المؤسسات التي تتدخل فيها الشركات المذكورة بإعفاء القيمة الزائدة  
المتأتية منها:

- كليا إذا تعلق الأمر بمساهمات في المؤسسات والمشاريع المضبوطة في ميدان  
تدخلاتها والمنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 39 سابعاً من مجلة الضريبة  
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- وفي حدود 50% من القيمة الزائدة إذا تعلق الأمر بمساهمات في مؤسسات تمنح  
الحق في الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار طبقاً للتشريع الجاري  
به العمل وذلك إذا تم التفويت في المساهمات المذكورة بعد نهاية السنة الخامسة  
المالية لسنة الإكتتاب في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو اقتنائها.

هذا ولمزيد من التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2012 والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

## 2- فيما يتعلق بحصص الأسهم

تخضع الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2015 لفائدة المستثمرين لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية للخصم من المورد التحري بنسبة 5% بالنسبة إلى المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس، في حين تعفى من الضريبة الأرباح الموزعة إلى المستثمرين من الأشخاص المعنويين المقيمين أو المستقرين بتونس.

وتطبق نسبة 5% كذلك على الأرباح الموزعة إلى المستثمرين غير المقيمين بتونس سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى. وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا كان المستثمر المستفيد من حصص الأسهم مقيما أو مستقرا بملاذات جبائية.

## 3- فيما يتعلق بالإيرادات في شكل فوائد

في صورة توظيف شركات الإستثمار لمبالغ باسم ولحساب المستثمر خلال الفترة التي تسبق توظيف المبالغ المذكورة في رأس مال الشركات والمشاريع، فإن الخصم من المورد يتم على الفوائد باسم المستثمر الذي يمكنه طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على الدخل أو الربح السنوي الذي حققه المستثمر والذي يتضمن الفوائد المحققة من الإيرادات التي أنجزتها شركات الإستثمار لحسابه.

ولا يمكن لشركات الإستثمار القيام بأي خصم من المورد على هذه المداخل عند دفعها للمستثمر غير أنها تطالب بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 15% من العمولة التي تقتطعها من حسابه باعتبارها متصرف لحسابه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للخدمات والمخبر الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية